

نص رقم ت.ع 018 لسنة 2013

بتاريخ 2013.03.18

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإتمام
القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل
لبن الأم.

رائد رسمي عدد 19 بتاريخ 2013.03.05
إيداع قانوني بتاريخ 2013.03.07

عليها الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في
27 أوت 2011 المشار إليه أعلاه البدائل التالية :

- أبتميل إيو بروتين،
- نيرزي لاكتوفيديس،
- بريما ل ف،
- بريما ضد القلس،
- بريما كونفور،
- صحة بريميوم 3.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

إن وزير الصحة،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،
وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس
1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،
وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة
القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،
وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011
المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،
وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي
تم إيدأه خلال اجتماعها المنعقد في 27 نوفمبر 2012.
قرر ما يلي :
الفصل الأول - تضاف إلى قائمة بدائل لبن الأم المنصوص